جمهورية العراق

المركز الوطني لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة

قانون حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971وأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم (83) لسنة 2004

(التعديلات)

المركز الوطني للمعلومات حق الوصول إلى المعلومات

قانون حق الوصول إلى المعلومات رقم (٤) لسنة ٢٠١٨

أمر صادر بموجب القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥

(التصديق)

قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١

مادة ١:

١ ـ يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات او طريقة التعبير عنها او أهميتها والغرض من تصنيفها.

٢ـ يعتبر مؤلفا الشخص الذي نشر المصنف منسوباً اليه سواء ذلك بذكر اسمه على المصنف او بأية طريقة اخرى الا اذا قام الدليل على عكس ذلك ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط الا يقوم ادنى شك في حقيقة شخصية المؤلف.

مادة ٢:

تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الحركة، وبوجه خاص ما يلي:-

١ ـ المصنفات المكتوبة.

٢ـ المصنفات التي تلقى شفوياً كالمحاضرات والدروس الخطب والمواعظ وما يماثلها.

٣ ـ المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط او بالالوان او الحفر او النحت او العمارة.

٤ ـ المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية.

٥ـ المصنفات التي تؤدي بحركات او خطوات فنية، وتكون معدة مادياً للاخراج.

٦ـ المصنفات الموسيقية سواء اقترنت بالالفاظ او لم تقترن بها.

٧ ـ المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية.

٨ ـ المصنفات المعدة للاذاعة والتلفزيون.

٩ ـ الخرائط والمخططات والمجسمات العلمية.

١٠ ـ التلاوة العلنية للقرآن الكريم.

مادة ٣:

تشمل الحماية عنوان المصنف اذا كان متميزاً بطابع ابتكاري ولم يكن دالاً على موضوع المصنف.

16/01 2020 9:58 AM FAX 0003

مادة ٤:
يتمتع بالحماية من قام بتعريب المصنف او ترجمته او مراجعته او بتحويله من لون من الوان الآداب والفنون او العلوم الى لون آخر، او من قام بتلخيصه او بتحويره او بتحليله او بشرحه او بالتعليق عليه او بفهرسته بأي صورة تظهره في شكل جديد مع عدم الاخلال بحقوق المؤلف المصنف الأصلي. على ان حقوق المصنف الفوتوغرافي لا يترتب عليها منع الغير من التقاط صور جديدة للشيء المصور ولو اتخذت هذه الصور الجديدة من ذات المكان وفي ذات الظروف التي اتخذت فيها الصورة الاولى.

مادة ٥:
يتمتع المؤدي بالحماية ويعتبر مؤدياً كل من ينفذ او يلقي الى الجمهور عملاً فنياً من وضع غيره سواء كان هذا الاداء بالغناء او العزف او الإلقاء او التصوير او الرسم او الحركات او الخطوات او بأية طريقة اخرى مع عدم الاخلال بحقوق مؤلف المصنف الاصلي.

مادة ٦:
لا تشمل الحماية :
١ ـ المجموعات التي تنتظم مصنفات عدة لمختارات الشعر والنثر والموسيقى وغيرها من المجموعات مع عدم المساس بحقوق مؤلف كل مصنف.
٢ـ مجموعات المصنفات التي آلت الى الملك العام.

٣ـ مجموعات الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والانظمة والاتفاقات الدولية والاحكام القضائية وسائر الوثائق الرسمية.
وتتمتع المجموعات سالفة الذكر بالحماية اذا كانت مميزة بسبب يرجع الى الابتكار او الترتيب او أي مجهود شخصي آخر يستحق الحماية.

مادة ٧:
للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر وله ايضاً الحق في الانتفاع من مصنفه بأية طريقة مشروعة يختارها، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون اذن سابق منه او ممن يؤول اليه هذا الحق.

مادة ٨:
يتضمن حق المؤلف في الانتفاع من مصنفه :

١ ـ ان يطبعه وينسخه ويخرجه وان يجيز ذلك للغير.

٢ ـ ان يجيز (في نطاق الشروط الخاصة التي يضعها) استعمال نسخة او عدة نسخ من مصنفه للأشخاص الذين يستغلونها في اعمال التأجير والاعارة وغير ذلك من الاعمال المتعلقة بعرض المصنف على الجمهور اذا كانت الغاية من هذا العرض الربح او اعانة مشروع ما.

٣ ـ ان يجيز عرض مصنفه التمثيلي او الموسيقي علناً او نقله الى الجمهور بأية وسيلة كانت.

٤ ـ ان يلقي مصنفه الادبي او المسرحي على الجمهور وان يجيز القاءه.

مادة ٩ :

تنتهي حماية حق المؤلف او المترجم في ترجمة مصنفه الى اللغة العربية اذا لم يباشر هذا الحق بنفسه او بواسطة غيره في مدى ثلاث سنوات من تاريخ اول نشر للمصنف. ويجوز ترجمة المصنفات الى اللغة العربية بعد مرور سنة من تاريخ طلب التصريح بترجمتها من المؤلف او ممن آل اليه حق الترجمة دون قيامه بها.

مادة ١٠:

للمؤلف وحده الحق في ان ينسب الى مصنفه وله او لمن يقوم مقامه ان يدفع اي اعتداء على هذا الحق، وله كذلك ان يمنع اي حذف او تغيير في المصنف، على انه اذا تضمن الحذف او التغيير في ترجمة المصنف مع ذكر ذلك فلا يكون للمؤلف الحق في منعه الا اذا اغفل المترجم الاشارة الى مواطن الحذف او التغيير او ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية او الفنية.

مادة ١١:

لا يجوز الحجز على حق المؤلف. ويجوز حجز نسخ المصنف الذي تم نشره ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة انه استهدف نشرها قبل وفاته.

مادة ١٢:

لا يجوز للمؤلف بعد نشر مصنفه ان يمنع ايقاعه او تمثيله او القاءه اذا حصل هذا في اجتماع عائلي او في اجتماع جمعية او منتدى خاص او مدرسة ما دام هذا الاجتماع لا يأتي بأية حصيلة مالية بطريقة مباشرة او غير مباشرة. ولموسيقى القوات العسكرية وغيرها من الفرق التابعة للدولة الحق في ايقاع المصنفات الموسيقية من غير ان تلزم بدفع اي مقابل للمؤلف ما دام الايقاع لا يأتي بأية حصيلة مالية بطريقة مباشرة او غير مباشرة.

مادة ١٣:

اذا قام شخص بعمل نسخة واحدة من مصنف منشور لاستعماله الشخصي فلا يجوز للمؤلف ان يمنعه من ذلك.

مادة ١٤:

لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات والاقتباسات القصيرة اذا عملت بقصد النقل او الجدل او التثقيف او التعليم او الاخبار ما دامت تشير الى اسم المؤلف اذا كان معروفاً والى المصدر والقدر ما يأتي :

أ ـ نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التي سبق نشرها

ب ـ نقل المصنفات التي سبق نشرها في الفنون التخطيطية او المجسمة او الفوتوغرافية شرط ان يقصر النقل على ما يلزم للتوضيح المكتوب.

ويجب في جميع الاحوال ان تذكر بوضوح المصادر المنقول عنها واسماء المؤلفين.

مادة ١٥:

لا يجوز نقل الروايات المتسلسلة او القصص القصيرة وغيرها من المصنفات الادبية او الفنية او العلمية التي ينشرها مؤلفوها في الصحف او النشرات الدورية الا باذن منهم. ويجوز للصحف ان تنقل ما ينشر في غيرها من المقالات الخاصة بالمناقشات الاقتصادية والسياسية والدينية التي تتناول الرأي العام ما دام لم يرد في الصحيفة ما يحظر النقل صراحة. وفي حالة النقل يجب ذكر المصدر بصفة واضحة.

ولا تشمل الحماية المقررة في هذا القانون الاخبار اليومية والحوادث المختلفة التي لها طبيعة الاخبار العادية التي تنشرها الصحف.

مادة ١٦:

يجوز للصحف والاذاعة اللاسلكية والتلفزيون ان تنشر على سبيل الاخبار دون اذن المؤلف ما يلقى من خطب في الجلسات العلنية للمجالس النيابية او الادارية او القضائية وكذلك ما يلقى في الاجتماعات العامة ذات الصبغة السياسية ما دامت هذه الخطب موجهة الى الشعب.

مادة ١٧:

في الاحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين يكون للمؤلف وحده الحق في نشر مجموعات خطبه او مقالاته.

مادة ١٨:

لورثة المؤلف وحدهم الحق في تقرير نشر مؤلفاته التي لم تنشر في حياته ما لم يوص المؤلف بما يخالف ذلك على انه اذا حدد المؤلف موعداً للنشر فلا يجوز نشر المصنف قبل انقضاء الموعد المذكور.

مادة ١٩:

لورثة المؤلف وحدهم الحق في مباشرة حقوق الانتفاع المالي الواردة في المواد السابعة والثامنة والعاشرة من هذا القانون، واذا كان المصنف مشتركاً ومات احد المؤلفين دون ان يترك وارثاً او موصى له فان نصيبه يؤول الى شركائه في التأليف او خلفهم ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك.

مادة ٢٠:

مع عدم الاخلال بحكم المادة التاسعة من هذا القانون تنقضي حقوق الانتفاع المالي المنصوص عليها في المواد السابعة والثامنة والعاشرة منه بمضي خمس وعشرين سنة على وفاة المؤلف على ان لا تقل مدة الحماية في مجموعها عن خمسين سنة من تاريخ نشر المصنف على انه بالنسبة للمصنفات الفوتوغرافية والسينمائية التي يقتصر فيها على مجرد نقل المناظر فعلاً آلياً تنقضي هذه الحقوق بمضي خمس سنوات بدءاً من تاريخ اول نشر للمصنف. وتحسب المدة في المصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً من المشتركين. فاذا كان صاحب الحق شخصاً معنوياً عاماً او خاصاً انقضت حقوق الانتفاع المالي بمضي ثلاثين سنة من تاريخ اول نشر للمصنف.

مادة ٢١:

لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون المصنفات التي تنشر غفلاً من اسم المؤلف او أي اسم مستعار له على انه اذا كشف المؤلف او ورثته عن شخصيته فتبدأ مدة الحماية من تاريخ هذا الكشف.

مادة ٢٢:

تحسب مدة الحماية بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف من تاريخ وفاته.

مادة ٢٣:

اذا لم يباشر الورثة او الخلف الحقوق المنصوص عليها في المادتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة من هذا القانون ورأى وزير الاعلام ان المصلحة العامة تقتضي نشر المصنف حق له ان يطلب اليهم نشره بكتاب مسجل فاذا انقضت ثلاثة اشهر من تاريخ التبليغ ولم يباشروا النشر فللوزير نشر المصنف مع عدم الاخلال بحق الورثة او الخلف في التعويض العادل.

مادة ٢٤:

يعتبر المصنف منشوراً من تاريخ وضعه في متناول الجمهور دون النظر الى اعادة نشره الا اذا ادخل المؤلف عند اعادة النشر تعديلات اساسية على المصنف بحيث يمكن اعتباره مصنفاً جديداً، واذا كان المصنف يتكون من عدة اجزاء او مجلدات نشرت منفصلة وفي فترات غير منتظمة يعتبر كل جزء او مجلد مصنفاً مستقلاً بالنسبة الى تاريخ النشر.

مادة ٢٥:

اذا اشترك عدة اشخاص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل كل منهم في العمل المشترك يعتبرون جميعاً اصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم الا اذا اتفق على غير ذلك وفي هذه الحالة لا تمكن مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف الا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين، ويعتبر كل واحد منهم وكيلاً عن الآخرين، فاذا وقع خلاف بينهم يكون الفصل فيه من اختصاص محكمة البداءة على انه لكل من المشتركين في التأليف الحق في رفع الدعاوى عند وقوع أي تعد على حق المؤلف.

مادة ٢٦:

اذا اشترك عدة اشخاص في تأليف مصنف بحيث يمكن فصل دور كل منهم في العمل المشترك كان لكل منهم الحق في الانتفاع بالجزء الذي ساهم به على حدة بشرط ان لا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ٢٧:

المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بإدارتهم وبتوجيه من شخص طبيعي او معنوي ويندمج عمل المشتركين فيه في الفكرة العامة الموجهة من هذا الشخص الطبيعي او المعنوي بحيث يكون من غير الممكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة. ويعتبر الشخص الطبيعي او المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار هذا المصنف مؤلفاً ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف.

مادة ٢٨:

في المصنفات التي تحمل اسماً مستعاراً يفترض ان المؤلف قد فوض الناشر لها في مباشرة الحقوق المعترف بها في هذا القانون وذلك الى ان يعلن المؤلف شخصيته ويثبت صفته ويجوز ان يتم هذا الاعلان بطريق الوصية.

مادة ٢٩:

في حالة الاشتراك في تأليف مصنفات الموسيقى الغنائية يكون لمؤلف الشطر الموسيقي وحده الحق في الترخيص او بنشره او بعمل نسخ منه مع عدم الاخلال بحق مؤلف الشطر الادبي. ويكون لهذا المؤلف الحق في نشر الشطر الادبي وحده على انه لا يجوز له التصرف فيه ليكون اساساً لمصنف موسيقي آخر ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ٣٠:

في حالة الاشتراك في تأليف المصنفات التي تنفذ بحركات مصحوبة بموسيقى وفي الاستعراضات المصحوبة بموسيقى وفي جميع المصنفات المشابهة يكون لمؤلف الشطر غير الموسيقي الحق في الترخيص بالاداء العلني لكل المصنف المشترك بتنفيذه او بعمل نسخ منه ويكون لمؤلف الشطر الموسيقي حق التصرف في الشطر الموسيقي وحده بشرط ان لا يستعمل مصنف مشابه للمصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ٣١:

يعتبر شريكاً في تأليف المصنف السينمائي او المصنف المعد للاذاعة اللاسلكية او التلفزيون- :

١- مؤلف السيناريو او صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج.

٢- من قام بتحوير المصنف الادبي الموجود بشكل يجعله ملائماً.

٣- مؤلف الحوار.

٤- واضع الموسيقى اذا قام بوضعها خصيصاً لهذا الغرض.

٥- المخرج اذا بسط رقابة فعلية وقام بعمل ايجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف واذا كان المصنف السينمائي او المصنف المعد للاذاعة اللاسلكية او التلفزيون مبسطاً او مقتبساً من مصنف آخر سابق عليه فيعتبر مؤلف هذا المصنف السابق مشتركاً في المصنف الجديد.

مادة ٣٢:

لمؤلف السيناريو ولمن قام بتحوير المصنف الادبي ولمؤلف الحوار وللمخرج مجتمعين الحق في عرض المصنف السينمائي او المعد للاذاعة اللاسلكية او التلفزيون رغم معارضة واضع المصنف الادبي الاصلي او واضع الموسيقى وذلك مع عدم الاخلال بما للمعارض من حقوق مترتبة على اشتراكه في التأليف. ولمؤلف الشطر الادبي او الشطر الموسيقي الحق في نشر مصنفه بطريقة اخرى غير السينما او الاذاعة اللاسلكية او التلفزيون ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ٣٣:

اذا امتنع احد المشتركين في تأليف مصنف سينمائي او مصنف للاذاعة والتلفزيون عن القيام بإتمام ما يخصه من العمل، فلا يترتب على ذلك منع باقي المشتركين من استعمال الجزء الذي انجزه وذلك مع عدم الاخلال بما للممتنع من حقوق مترتبة على اشتراكه في التأليف.

مادة ٣٤:

يعتبر منتجاً للمصنف السينمائي او الاذاعي او التلفزيوني الشخص الذي يتولى تحقيق المصنف او يتحمل مسؤولية هذا التحقيق ويضع في متناول مؤلفي هذه المصنفات الوسائل المادية والمالية الكفيلة بإنتاج المصنف وتحقيق اخراجه ويعتبر المنتج ناشراً للمصنف السينمائي وتكون له كافة حقوق النشر على الشريط وعلى نسخه ويكون المنتج طول مدة الانتفاع بالمصنف المتفق عليها نائباً عن مؤلفي المصنف السينمائي وعن خلفهم في الاتفاق على عرض المصنف واستغلاله دون اخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الادبية والموسيقية المقتبسة كل ذلك ما لم يتفق على غيره.

مادة ٣٥:

للهيئات الرسمية المناطة بها الاذاعة اللاسلكية او التلفزيون الحق في اذاعة او عرض المصنفات التي تعرض او توقع في المسارح او في اي مكان علم آخر وعلى مديري هذه الاماكن تمكين الهيئات الرسمية المذكورة من ترتيب الوسائل الفنية اللازمة لهذه الاذاعة او العرض وعلى هذه الهيئات ذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف ودفع تعويض عادل للمؤلف او خلفه ولمستغل المكان الذي يذاع منه المصنف او يعرض فيه اذا كان لذلك مقتضى.

مادة ٣٦:

لا يحق لمن قام بعمل صورة ان يعرض او ينشر او يوزع الصورة او نسخاً منها دون اذن الاشخاص الذين قام بتصويرهم ما لم يتفق على غير ذلك ولا يسري الحكم اذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً او كانت تتعلق برجال رسميين او اشخاص يتمتعون بشهرة عامة او سمحت بذلك السلطات العامة خدمة للمصلحة العامة. ومع ذلك لا يجوز في الحالة السابقة عرض صورة او تداولها اذا ترتب على ذلك مساس بشرف الشخص الذي تمثله او بسمعته او بمركزه الاجتماعي والشخص الذي تمثله الصورة ان يأذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من النشرات المماثلة حتى ولو لم يسمح بذلك المصور ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك. وتسري الاحكام على الصور ايا كانت الطريقة التي عملت بها من رسم او حفر او نحت او اية وسيلة اخرى.

مادة ٣٧:

للمؤلف وحده الحق في نشر رسالته ولكن لا يجوز مباشرة هذا الحق دون اذن المرسلة اليه اذا كان من شان النشر ان يلحق به ضرراً.

مادة ٣٨:

للمؤلف ان ينقل الى الغير حقوق الانتفاع المنصوص عليها في هذا القانون الا ان نقل احد الحقوق لا يترتب عليه اعطاء المؤلف ان ينقل الى الغير حقوق الانتفاع المنصوص عليها في هذا القانون الا ان نقل احد الحقوق لا يترتب عليه اعطاء الحق في مباشرة حق آخر ويشترط لصحة التصرف ان يكون مكتوباً وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه وعلى المؤلف ان يمتنع عن اي عمل من شانه تعطيل استعمال الحق المتصرف فيه.

16/01 2020 10:04AM FAX 0009

مادة ٣٩:
يعتبر باطلاً تصرف المؤلف في مجموع انتاجه الفكري المستقبل.

مادة ٤٠:
يعتبر باطلاً كل تصرف من غير المؤلف في الحقوق المنصوص عليها في المواد السابعة والثامنة والعاشرة من هذا القانون.

مادة ٤١:
تصرف المؤلف في حقوقه على المصنف سواء كان كاملاً او جزئياً يجوز ان يكون على اساس مشاركة نسبية في الايراد الناتج من الانتفاع.

مادة ٤٢:
اذا نقلت ملكية النسخة الاصلية من مصنف فلا يتضمن ذلك نقل حق المؤلف ومع ذلك يحق لمن يجوز تلك النسخة ان يعرضها على العامة ولا يجبر على منح المؤلف حق نسخها او نقلها او عرضها ما لم يتفق على خلاف ذلك.

مادة ٤٣:
للمؤلف وحده اذا طرأت اسباب ادبية خطيرة ان يطلب من محكمة البداءة الحكم بسحب مصنفة من التداول او بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الانتفاع المالي. ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت اليه حقوق الانتفاع المالي تعويضاً عادلاً تقدره المحكمة التي لها ان تحكم بإلزام المؤلف اداء هذا التعويض مقدماً خلال اجل تحدده والا زال كل اثر للحكم او الزامه بتقديم كفيل تقبله.

مادة ٤٤:
لكل مؤلف وقع الاعتداء على حق من حقوقه المبينة بهذا القانون الحق في التعويض المناسب.مادة ٤٥

يعتبر مكرراً لجريمة التقليد ويعاقب عليه بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار كل من ارتكب احد الافعال الآتية :

١ـ من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد الخامسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة من هذا القانون.

٢ـ من باع او عرض للبيع مصنفاً مقلداً او ادخل الى العراق دون اذن المؤلف او من يقوم مقامه مصنفات منشورة في الخارج وتشملها الحماية التي يفرضها هذا القانون.

٣ـ من قلد في القطر العراقي مصنفات منشورة بالخارج او باع هذه المصنفات او صدرها او تولى شحنها الى الخارج.
وفي حالة العود يحكم على الجانب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين. كما يجوز للمحكمة في حالة العود الحكم بغلق المؤسسة التي استغلها المقلدون او شركاؤهم في ارتكاب فعلهم لمدة معينة او نهائياً. ويجوز للمحكمة ان تقضي بمصادرة جميع الادوات المخصصة للنشر غير المشروع الذي وقع بالمخالفة لأحكام المواد الخامسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة التي لا تصلح الا لهذا النشر ويجب مصادرة جميع النسخ المقلدة.

مادة ٤٦:

لمحكمة البداءة بناء على طلب ذوي الشأن وبعد اجراء وصف تفصيلي للمصنف الذي نشر او اعيد نشره بوجه غير مشروع ان تأمر بالحجز على المصنف الاصلي او نسخه او صوره وكذلك على المواد التي تستعمل في اعادة نشر ذلك المصنف او استخراج نسخ منه بشرط ان تكون المواد المذكورة غير صالحة الا لاعادة نشر المصنف وفيما يختص بالايقاع والتمثيل والالقاء بين الجمهور يجوز للمحكمة ان تأمر بحجز الايراد الناتج من النشر او العرض وتوقيع الحجز عليه.

مادة ٤٧:

لمحكمة البداءة بناء على طلب صاحب حق المؤلف ان تأمر بتلاف نسخ او صور المصنف الذي نشر بوجه غير مشروع والمواد التي استعملت لنشره بشرط الا تكون صالحة لعمل اخر ولها ان تأمر بتغيير معالم النسخ والصور والمواد او جعلها غير صالحة للعمل وذلك كله على نفقة الطرف المسؤول ولا تأمر المحكمة بالاجراءات المذكورة الا اذا كان حق المؤلف سيقتضي في فترة تقل عن سنتين ابتداء من تاريخ صدور الحكم وفي هذه الحالة يستبدل بهذه الاجراءات وضع الحجز حتى تنتهي الفترة الباقية. ويجوز للطرف الذي لحق به الضرر ان يطلب بدلاً من الاتلاف وفي حدود ما له من تعويض مصادرة نسخ المصنف الذي نشره او صوره والمواد التي لا تصلح الا لاعادة نشره وبيعها لحسابه ويجوز له كذلك ان يطلب وضع الحجز على الايراد الناشئ من الايقاع او الالقاء غير المشروع وفي كل الاحوال يكون التعويض دينا ممتازا بالنسبة لصافي ثمن بيع الاشياء والمبالغ النقود المحجوز عليها ولا يتقدم على هذا الامتياز غير امتياز الرسوم القضائية والمصاريف التي تنفق للمحافظة على تلك الاشياء ولتحصيل تلك المبالغ ولا يجوز بأي حال ان تكون المباني محل حجز تطبيقاً لنص المادة الحادية عشرة من هذا القانون ولا ان تتلف او تصادر بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعنوي الذي تكون تصميماته ورسوماته قد استعملت استعمالاً غير مشروع. ويجوز للمحكمة في كل الحالات بناء على طلب الطرف الذي لحق به الضرر ان تأمر بنشر الحكم بأسبابه او بعضها في جريدة او مجلة او اكثر على نفقة الطرف المسؤول.

مادة ٤٨:

يجب على ناشري المصنفات التي تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها ان يودعوا خلال شهر من تاريخ النشر خمس نسخ من المصنف في المكتبة الوطنية ويعاقب على عدم الايداع بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين دينارا ولا يترتب على عدم الايداع الاخلال بحقوق المؤلف التي يقررها القانون ولا تسري هذه الاحكام على المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات الدورية الا اذا نشرت هذه المصنفات على انفراد.

مادة ٤٩:

تسري احكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين العراقيين والاجانب التي تنشر او تمثل او تعرض لأول مرة في الجمهورية العراقية وكذلك على مصنفات المؤلفين العراقيين التي تنشر او تمثل او تعرض لأول مرة في بلد اجنبي. اما مصنفات المؤلفين الاجانب التي تنشر لأول مرة في بلد اجنبي فلا يحميها هذا القانون الا اذا شمل هذا البلد الرعايا العراقيين بحماية مماثلة لمصنفاتهم المنشورة او الممثلة او المعروضة لأول مرة في الجمهورية العراقية وان تمتد هذه الحماية الى البلاد التابعة لهذا البلد الاجنبي.

مادة ٥٠:

يلغى قانون حق التأليف العثماني.

مادة ٥١:

يجوز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون.

مادة ٥٢:

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة ٥٣:

على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر ذي القعدة لسنة ١٣٩٠ المصادف لليوم الثاني من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٧١.

أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤

القسم ١

الغرض:

الغرض من هذا الامر هو تعديل قانون حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ لضمان ان ينسجم هذا القانون مع المعايير الدولية الحالية المعترف بها للحماية ولإدخال المعايير المعاصرة لمنظمة التجارة العالمية الى القانون العراقي.

القسم ٢

تعديلات قانون حق المؤلف

اولا: تعدل المادة ١ من قانون حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ وتقرأ كالتالي: -

" ١ ــ يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات الاصيلة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات او طريقة التعبير عنها او اهميتها والغرض من تصنيفها.

٢ ــ يعتبر مؤلفها الشخص الذي نشر المصنف منسوباً اليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف او بأية طريقة اخرى الا اذا قام الدليل على عكس ذلك ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط الا يقوم ادنى شك في حقيقة شخصية المؤلف".

ثانيا: تعدل المادة ٢ وتقرأ كالتالي: -

" تشمل هذه الحماية المصنفات المعبر عنها بطريق الكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الحركة وبشكل خاص ما يلي: -

١ ــ المصنفات المكتوبة في جميع الاصناف.

٢ ــ برامج الكمبيوتر، سواء برمز المصدر او الآلة، التي يجب حمايتها كمصنفات ادبية.

٣ ــ المصنفات المعبر عنها شفوياً كالمحاضرات والدروس والخطب والمواعظ وما نحوها.

٤ ــ المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط او الالوان او النقر او النحت او العمارة.

٥ ــ المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية.

٦ ــ المصنفات التي تؤدي بحركات او خطوات فنية ومعدة اساساً للإخراج.

٧ ــ المصنفات الموسيقية سواء صاحبتها الكلمات او لم تقترن بها.

٨ ــ المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية.

16/01 2020 10:08AM FAX 0013

٩ ــ المصنفات المعدة للإذاعة والتلفزيون.

١٠ ــ الخرائط والمخططات والمجسمات العلمية.

١١ ــ التلاوة العلنية للقرآن الكريم.

١٢ ــ التسجيلات الصوتية.

١٣ ــ البرنامج المجمعة.

ثالثا : تعدل المادة ٣ وتقرأ كالتالي: ـ

"تشمل الحماية عنوان المصنف اذا كان مميزاً بالأصالة ولم يكن دالاً على موضوع المصنف".

رابعا : تعدل المادة ٦ وتقرأ كالتالي: ـ

" يتمتع ما يلي بالحماية طالما كان مميزاً بطابع الاصالة او الترتيب او الاختيار او اي جهد شخصي آخر يستحق الحماية:

١ ــ المجموعات التي تنتظم مصنفات عدة لمختارات الشعر والنثر والموسيقى وغيرها من المجموعات دون المساس بحقوق مؤلف كل مصنف.

٢ ــ مجموعات المصنفات التي آلت الى الملك العام.

٣ ــ مجموعات الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والانظمة والاتفاقيات الدولية والاحكام القضائية وسائر الوثائق الرسمية".

خامسا: تعدل المادة ٨ لتقرأ كالآتي: ـ

" يحتفظ المؤلف وحده بحق الانتفاع بمصنفه. ولا يجوز لغيره بدون اذن كتابي من المؤلف او ممن يخلفه اجراء التصرفات الآتي: ـ

١ ــ استنساخ المصنف بأي وسيلة او شكل سواء بصورة مؤقتة او دائمة وسواء على فيلم فوتوغرافي (ويضمنه السينمائي) او خزنها في وسط رقمي او الكتروني.

٢ ــ ترجمة المصنف او اقتباسه او توزيعه موسيقياً او اجراء اي تحوير عليه.

٣ ــ الترخيص بالتأجير التجاري لأصل العمل ونسخه للجمهور.

٤ ــ توزيع الاصل او نسخ المصنف عن طريق البيع او اي تصرف ناقل للملكية.

٥ ــ استيراد اي نسخ من المصنف بضمنها النسخ المعدة بإذن مالك حق المؤلف.

٦ ــ نقل المصنف او ايصاله للجمهور بطريق التلاوة او الكلام او الإلقاء او العرض او الاداء التمثيلي او النشر الإذاعي او التلفزيوني والسينمائي او اية وسائل سلكية او لاسلكية اخرى بما في ذلك اتاحة المصنف للجمهور بحيث يمكن افراد الجمهور بطريقة تمكن افراد الجمهور بصورة منفردة من الوصول اليه باي زمان او مكان.

سادسا: تلغى المادة ٩.

سابعا: يضاف نص جديد بين المادة ١٠ والمادة ١١ ليقرأ كالتالي: ـ

(أ) اذا كان المصنف مبتكراً لحساب شخص آخر فان حقوق التأليف تعود الى المؤلف الا اذا كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك.

(ب) على الرغم من الفقرة (أ) من هذه المادة، اذا ابتكر العامل خلال عمله مصنفاً له علاقة بنشاطات واعمال صاحب العمل او باستعمال خبرات او معلومات او آلات او ادوات صاحب العمل التي هي تحت تصرف العامل في محاولته لإيداع هذا المصنف فان حقوق التأليف تعود لصاحب العمل ما لم يتفق كتابة على ذلك.

(ت) تكون الحقوق لمصلحة العامل اذا كان الحق المبتكر من قبله لا يتصل بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم العامل خبرات او معلومات او ادوات او مواد اولية لصاحب العمل في محاولة الوصول لإبداعه ما لم يتفق كتابة على خلاف ذلك".

ثامنا: تعدل المادة ٢١ .

تاسعا: تعدل المادة ١٥ لتقرأ كالتالي: -

" لا يجوز نسخ الروايات المتسلسلة او القصص القصيرة وغيرها من المصنفات الأدبية او الفنية او العلمية التي ينشرها مؤلفوها في الصحف او الدوريات الا بإذن منها.

عاشرا: يضاف نص جديد بين المادة ١٥ والمادة ١٦ ويقرأ كالتالي: -

" يجب ان لا تكون الاستثناءات من الحقوق الحصرية للمؤلف مقصور على حالات خاصة معينة لا تتعارض والاستخدام العادي للمصنف، ولا تلحق ضرراً غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق.

احدى عشر: تعدل المادة ٢٠ وتقرأ كالتالي: -

١ – تحمى الحقوق المالية المكفولة للمؤلف بموجب هذا القانون مدى حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة من تاريخ وفاته.

٢ – تحمي الحقوق المالية لخاصة بالمصنفات المشتركة طيلة حياة جميع المؤلفين المشتركين ولمدة خمسين سنة من وفاة آخر من بقي حياً.

٣ – تحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات الجماعية – باستثناء مؤلفي مصنفات الفن التطبيقي – مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها او اتاحتها للجمهور لأول مرة ايهما ابعد. وذلك اذا كان مالك حق المؤلف كياناً قانونياً. اما اذا كان مالك هذه الحقوق شخصاً طبيعياً فتكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في الفقرتين (١) و(٢). وتنقضي الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفيها بمضي خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها او اتاحتها للجمهور لأول مرة ايهما ابعد.

٤ – تحمى الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر بدون اسم مؤلفها او باسم مستعار لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها او اتاحتها لأول مرة ايهما ابعد الا اذا كان مؤلفها شخصاً معروفاً ومحدداً او كشف مؤلفها عن شخصه فتكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في الفقرة (٢).

٥ – تنقضي الحقوق المالية لمؤلفو مصنفات الفن التطبيقي بعد مرور خمسين سنة من تاريخ نشر العمل او اتاحته للجمهور لأول مرة ايهما ابعد.

٦ – في الاحوال التي تحسب فيها الحماية من تاريخ نشر المصنف او اتاحته للجمهور لأول مرة يتم اتخاذ اول نشر او اول اتاحة للجمهور ايهما ابعد اساساً لحساب المدة بغض النظر عن اعادة نشر المصنف او اتاحته للجمهور ثانية الا اذا ادخل المؤلف على مصنفه عند الاعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفاً جديداً. فاذا كان المصنف يتكون من عدة اجزاء او مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات فيعتبر كل جزء او مجلد مصنفاً مستقلاً لغرض حساب مدة الحماية.

اثنى عشر : تعلق المادة ٢١.

ثلاثة عشر : تعلق المادة ٢٣.

أربعة عشر : يضاف نص جديد بين المادة ٣٤ والمادة ٣٥، ويقرأ كالتالي: -

١ – لفنانى الاداء حق حصري في: -

أ – البث او النقل العلني لأدائهم الحي وتثبيته بشكل مدي انا لم يكن مثبتاً.

ب – الاذن باستنساخ ادائهم المثبت في تسجيل صوتي بصورة مباشرة او غير مباشرة بأي طريقة او شكل وبصورة دائمة او مؤقتة بضمنه الشكل الرقمي الإلكتروني.

ت – توزيع التسجيلات الصوتية المثبتة لأدائهم عن طريق البيع او اي تصرف اخر بنقل الملكية.

ث – استيراد نسخ من تسجيلاتهم الصوتية سواء أكان هذا التسجيل قد اعد بمواقعة فنان الاداء ام لا.

ج – اتاحة اي اداء مثبت في تسجيل صوتي للجمهور بطريقة سلكية او لاسلكية وبما يمكن افراد الجمهور من الوصول اليه في اي مكان او زمان يختاره اي منهم.

٢ – يكون لفنان الاداء وبصورة مستقلة عن حقوق فنان الاداء المالية وحتى بعد نقل ملكية هذه الحقوق الحق في ان ينسب اليه ادائه الصوتي او ادائه المثبت في تسجيل صوتي الا اذا كان الاهمال في نسب الاداء اليه تفرضه طريقة الانتفاع بالأداء وله ان يعترض على اي تشويه او تحريف او اي تعديل اخر لأدائه يمكن ان يضر بسمعته.

٣ – يتمتع فنانو الاداء حصرياً بحق الاستغلال المالي لما قاموا بتأديته لمدة ٥٠ سنة تحسب من التاريخ الذي حصل فيه الاداء او تثبيت التسجيل حسب مقتضى الحال.

٤ – لمنتجوا التسجيلات الصوتية حصراً الحق في: -

(أ) الترخيص بالنسخ المباشر وغير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية بأي طريقة او شكل سواء بشكل مؤقت او دائم بما في ذلك النسخ بشكل رقمي الكتروني.

(ب) توزيع تسجيلاتهم الصوتية بالبيع او اي طريقة اخر تنقل الملكية.

(ت) استيراد نسخ التسجيلات الصوتية سواء اعدت هذه التسجيلات بإذن النسخ ام لا.

(ث) اتاحة التسجيل الصوتي لجمهور سواء بوسيلة سلكية او لاسلكية وبأي طريقة تمكن الجمهور من الوصول اليه في اي مكان وزمان يختاره اي منهم.

٥ ـ يتمتع منتجوا التسجيلات الصوتية حصرياً بحق الاستغلال المالي لتسجيلاتهم لمدة ٥٠ سنة تحسب من تاريخ التسجيل و جعله علنياً أيهما بعد.

٦ ـ لهيئات البث الاذاعي حصرياً الحق في: -

(أ) تثبيت وتسجيل ما تبثه والاذن بنسخ تثبيتات ما تبثه بصورة مباشرة او غير مباشرة.

(ب) اعادة بث برامجها بوسائل لاسلكية ونقلها الى الجمهور.

٧ ـ تتمتع هيئات البث الاذاعي حصرياً بحق الاستغلال المالي لبرامجها لمدة ٥٠ سنة تحسب من تاريخ بث البرنامج لاول مرة.

<u>خمسة عشر:</u> يضاف نص جديد بين المادة ٣٤ (مكررة-٢) والمادة ٣٥ ونقرأ كالتالي: -

" من اجل ضمان عدم وجود تفاوت بين حقوق المؤلفين من جهة وعلى الآلة المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية من جهة ثانية على كل طرف ان يتأكد فيما اذا كان الترخيص مطلوب من مؤلف العمل المثبت في التسجيل والمؤدي او المنتج مالك الحق في التسجيلات الصوتية، وتظل الحاجة لترخيص المؤلف لان ترخيص المؤدي او المنتج مطلوب ايضاً. وبنفس الطريقة، على كل طرف ان يتأكد فيما اذا تطلب الامر ترخيص كل من مؤلف العمل المثبت في التسجيل وعلى الآلة المؤدي او المنتج مالك حقوق التسجيل. وتظل الحاجة لترخيص المؤدي او المنتج لان ترخيص المؤلف مطلوب ايضاً.

<u>ستة عشر:</u> تعلق المادة ٣٥.

<u>سبعة عشر:</u> تعلق المادة ٣٦.

<u>ثمانية عشر:</u> تعدل المادة ٤٤ ونقرأ كالتالي: -

" لكل مؤلف وقع التعدي على حق من حقوقه المقررة بمقتضى احكام هذا القانون الحق بتعويض مناسب، ويؤخذ بالاعتبار، عند تقدير التعويض، المنزلة الثقافية للمؤلف والقيمة الادبية والعلمية والفنية للمصنف ومدى الفائدة التي حصل عليها المعتدي من استغلال المصنف.

<u>تسعة عشر:</u> تعدل المادة ٤٥ ونقرأ كالتالي: -

" يعتبر اي فعل يرتكب مما يأتي من اعمال القرصنة التي يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن ٥,٠٠٠,٠٠٠ دينار ولا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار".

عشرون : تعدل الفقرة (٢) من المادة ٤٥ وتقرأ كالتالي:

" من عرض للبيع او للتداول او للإيجار مصنفاً مقلداً او نسخاً منه ونقله الى الجمهور بأية وسيلة واستخدمه لمصلحة مادية وادخله الى العراق او اخرجه منه سواء أكان عالماً او لديه سبب كافي للاعتقاد بأن ذلك المصنف غير مرخص".

احدى وعشرون : تعدل الفقرة الاخيرة من المادة ٤٥ وتقرأ كالتالي:

" في حالة الادانة لمرة ثانية سيعاقب الجاني السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار ولا تزيد على ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار او باحدى هاتين العقوبتين وللمحكمة في حالة الادانة لمرة ثانية الحكم بغلق المؤسسة التي استخدمت من قبل المقلدين او شركائهم في ارتكاب الجرم لمدة معينة او الى الابد".

اثنان وعشرون : تضاف فقرة الى المادة ٤٥ لتقرأ كالتالي: " للمحكمة ان تأمر كذلك بمصادرة وتدمير جميع النسخ او التسجيلات الصوتية محل الاعتداء وكل الادوات والالات او المعدات المستعملة في صنع هذه النسخ او التسجيلات الصوتية محل الاعتداء".

ثلاثة وعشرون : تعدل المادة ٤٦ وتقرأ كالتالي:

" ١ – للمحكمة بناءاً على طلب صحيح من مالك حق المؤلف او من احد ورثته او من يخلفونه ان تصدر امراً قضائياً فيما يتعلق باي تعدي على الحقوق الواردة في المواد ٥ – ٧ – ٨ – ١٠ – ٣٤ مكررة من هذا القانون شريطة ان يتضمن هذا الطلب وصف دقيق وكامل للمصنف او الاداء او التسجيل الصوتي او البرنامج الذي تم التعدي عليه.

وللمحكمة ان تقرر: –

أ – مطالبة المعتدي بوقف اشطته المخالفة للقانون.

ب – مصادرة النسخ محل الاعتداء واية مواد وادوات استعملت في تحقيق التعدي.

ت – مصادرة عائدات التعدي.

٢ – يمكن تقديم الطلب قبل او خلال او بعد رفع الدعوى.

٣ – للمحكمة لدى اثبات ان الطالب هو صاحب الحق او ان حقوقه قد تم التعدي عليها او ان التعدي عليها اصبح وشيكاً، ان تتخذ اي من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة بصورة تحفظية لمنع حدوث التعدي او بهدف الحفاظ على دليل له علاقة بفعل التعدي.

٤ – للمحكمة في حالة ما اذا سبب التأخير ضرر لصاحب الحق يتعذر تعويضه او في الحالات التي يكون فيها خطورة يمكن اتلافها بضياع ادلة متعلقة بفعل التعدي ان تتخذ اي من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة بصورة تحفظية بدون تبليغ المدعى عليه وبغيابه، ويجب تبليغ الاطراف المتضررة بالإجراءات المتخذة من قبل المحكمة فور تنفيذ الاجراء. ويحق للمدعى عليه ان يطلب عقد جلسة لسماع اقواله خلال فترة زمنية معقولة بعد تبليغه الاجراء. وعلى المحكمة ان تقرر في هذه الجلسة فيما اذا كان ينبغي تأكيد الاجراء التحفظي او تعديله او الغائه.

٥ ـ ينبغي ان يرفق بطلب الاجراء التحفظي وفق احكام الفقرتين (٣) و(٤) من هذه المادة كفالة مالية كافية لمنع التعسف وتضمن اي اضرار قد تلحق بالمدعى عليه اذا لم يكن المدعي محقاً في دعواه.

٦ ـ يتم بناءاً على طلب المدعى عليه الغاء الاجراءات التحفظية المتخذة قبل رفع الدعوى وفق احكام الفقرتين (٣) و(٤) من هذه المادة اذا لم يتم رفع دعوى خلال ثمانية ايام من تاريخ صدور امر المحكمة باتخاذ الاجراء.

٧ ـ للمحكمة اذا ما الغى الاجراء التحفظي المتخذ بناء على الفقرتين (٣) و(٤) من هذه المادة بناءاً على مرور مدة رفع الدعوى او بسبب تقصير المدعي او تبين انه لا يوجد فعل تعدٍ وبناءاً على طلب المدعى عليه ان تأمر بتعويض مناسب للاضرار الناشئة عن هذه الاجراءات.

٨ ـ للمحكمة ان تأمر المدعي الذي تصف بطلب اي من الاجراءات الواردة في هذه المادة بتعويض الطرف المتخذ الاجراء بحقه تعويضاً كافياً عن ضرره نتيجة هذا التعسف".

اربعة وعشرون : تعدل المادة ٤٧ وتقرأ كالتالي :

" لا يجوز في اي حالة ان تكون المباني وما يطرأ فيها او عليها من تحسينات ورسوم وزخارف واشكال هندسية محل حجز كما لا يجوز الحكم بإتلافها او تغيير معالمها او مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي استعملت تصاميمه للبناء ورسومه فيه بصورة غير مشروعة على ان لا يخل ذلك بحقوقه بالتعويض العادل عما سبق".

خمسة وعشرون : تحذف المادة ٤٨.

ستة وعشرون : تعدل المادة ٤٩ وتقرأ كالتالي:

" تسري احكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين العراقيين والاجانب التي تنشر او تمثل او تعرض لاول مرة في جمهورية العراق وكذلك على مصنفات المؤلفين العراقيين والاجانب التي تنشر او تمثل او تعرض لاول مرة في بلد اجنبي. وتشمل حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب هذا القانون الاجانب سواء كانوا اشخاص طبيعية او معنوية على اساس لا يقل عما هو مناسب ان يمنح للمواطنين العراقيين فيما يتعلق بالحماية والتمتع بحقوق الملكية الفكرية الاخرى واية مزايا من هذه الحقوق".

سبعة وعشرون : يضاف النص الجديد بين المادة ٤٩ والمادة ٥٠ ويقرأ كالتالي:

" تسري احكام هذا القانون على المصنفات الموجودة عند العمل به على ان لا تكون فترة الحماية لهذه المصنفات قد آلت الى الملك العام في بلدانها الاصلية".

الفصل ٣.

النفاذ.

يدخل هذا الامر حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليه.